بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

الإدارة الدينية
نشرة تعالج مفاهيم الإدارة الدينية
وتطبيقاتها العملية في المشاريع والمؤسسات

إدارة النزول القرآني (٢)

الخطاب القرآني المدني:
التأسيس النصي لفروع الدين وتشريعاته

المحرر:
صادق جعفر

- التعريف بالمقالة:

تستعرض المقالة النمط المدني من النزول القرآني والذي هيمن عليه طابع التشريع والتقنين والدسترة، فتشير إلى طبيعة الخطاب التشريعي وحالة الدسترة التي تولّدت منه، ويتم الاستدلال بمجموعة من السياقات التشريعية في مجال العبادات والأحوال الشخصية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية وغيرها. كما توضح المقالة علل الدسترة وتأثيرها على مجتمع الرسالة حديث الولادة في تلك الحقبة من الزمان.

رضوى
للانتاج الثقافي

أشرنا في الحقبة المكية إلى أن دور القرآن الكريم كان هو التأسيس لأصول الدين والشريعة، ومع وصول الإسلام إلى مرحلة القبول المجتمعي في المدينة المنورة ومع تحوله إلى سلطة حاكمة وسائسة لشؤون الناس كان لابد من عملية التشريع والدسترة وإلحاق الفروع بالأصول، وكان لكتاب الله المنزل القرآن الكريم الدور الأساسي في هذه العملية أثناء الحقبة المدنية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- الخطاب التشريعي:(الحسيني)

قدم القرآن الكريم في الحقبة المدنية خطاباً تشريعياً متنوعاً في الطلب والإباحة والتحريم والكراهة، فقد جاء أمر التشريع بصيغة مباشرة كما في الآية الكريمة ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(النساء ٥٨) ، أو بصيغة الإمضاء ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(البقرة ١٨٣)، أو الإعلام والإخبار ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(آل عمران ٩٧)، أو بصيغة حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(البقرة ٢٢٨)، أو بنفس الصيغة الأخيرة ولكن بدون إلزام ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(البقرة ٢٣٣).

وقد يكون التكليف بصيغة الطلب أو بالجملة الخبرية المقرونة بلام الطلب، كالآية الكريمة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾(البقرة ٢٣٨)، وقد يكون طلب الشيء بواسطة وقوعه جزاء للشرط ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(البقرة ١٩٦)، وقد تدل الآية على الطلب لأنها مقرونة بما يرغب العبد الإتيان به ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾(البقرة ٢٤٥)، أو لوصف العمل بصفة محبوبة للمكلف ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران ٩٢)، وغير ذلك من الأساليب.

وكذلك الترك والنهي تنوعت أساليبه، فقد ورد ذلك بصريح النهي كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾(الممتحنة ٩)، وجاء بلسان التحريم في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف ٣٣)، كما جاء الخطاب في مواضع لإظهار عدم حلية الفعل، والمقصود منها التحريم من اطلاق اللازم وإرادة الملزوم لأن عدم حلية الشيء تلازم حرمته كقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾(البقرة ٢٢٩)، وقد ورد الترك بصيغة الطلب كقوله تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾(الأنعام ١٢٠)، وبنفي البر والخير عن العمل كما في الآية الشريفة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾(البقرة ١٧٧) أو بنفيه من أساسه في مقام التشريع ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(البقرة ١٩٧)، وورد النهي أيضاً بما يفيد كون العمل مبغوضاً لله تعالى وبلسان التهديد والوعيد عليه بالعذاب الأليم ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة ٣٤).

والملاحظ أن القرآن الكريم سلك في خطابه التشريعي ما تعارف عند الناس في استعمال الطرق التي تكشف عن المراد والتي تختلف حسب اختلاف الدواعي والأغراض بالأساليب المتعارفة في تفهيمهم مراد المتكلم، والطريقة التي استعملها في الوجوب والتحريم وردت بالنسبة إلى إباحة الفعل التي ترجح إلى ترك أمره إلى المكلف فمرة وردت الإباحة بصيغة الحل وأخرى بصيغة نفي الإثم وثالثة بنفي الجناح، بحسب المناسبات وأسباب النزول، وبالتالي فإن الخطاب القرآني اتخذ عدة صيغ متنوعة في تفهيم الأحكام الشرعية الإلزامية وغير الإلزامية.

- التقنين والدسترة:

وهنا نأتي إلى توصيف حالة مهمة انتجتها عملية التفصيل في التشريعات، وهي حالة الدسترة أي إضفاء الوضع الدستوري على الأمور، وهي هنا تعني بالتحديد التغطية التشريعية لجميع مفاصل الحياة في المجتمع المسلم، بحيث لا تعود ترى شيئاً لم يقنن ضمن قانون أو سنة أو طريقة أو تشريع، وبحيث عمَّت مظاهر الدسترة جميع مناحي الحياة. والملاحظ هو أن أغلب العناوين والتشريعات التمهيدية والأساسية نزلت من السماء مع أول سورة أنزلت في الحقبة المدنية وهي أكبر سورة على الإطلاق في القرآن الكريم وفيها تقع أيضاً أكبر الآيات التشريعية من ناحية الحجم، وكل ذلك يشير إلى أهمية موقع هذا الأسلوب وهذه الأداة في تشييد المجتمع الجديد.

ولإيضاح دور الآيات المدنية في تفصيل التشريعات نشير إلى بعض الأمثلة:

• تشريعات الصلاة: (الحسيني)

فالصلاة وجبت على المسلمين أثناء الحقبة المكية، حيث قال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(الإسراء ٧٨)، وهذه الآية الكريمة أشارت إلى فرض الصلاة وأوقاتها، ثم جاء الخطاب المدني ليفصل تشريعات الصلاة، حيث بين أنواع الصلوات المفروضة، فوردت صلاة الجمعة في سورة الجمعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾(٩)، وصلاة المسافر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(النساء ١٠١)، وصلاة الخوف في حالة الحرب ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾(النساء ١٠٢)، كما بيَّن الخطاب المدني أحكام الطهارة الشرعية للصلاة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(المائدة ٦)، كما بين أحكام القبلة الشريفة ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(البقرة ١٤٤)، وغير ذلك من التشريعات.

• تشريعات الإرث: (الحسيني)

ومثال آخر على الخطاب القرآني التشريعي في المدينة المنورة هو ما ورد في شأن الإرث، قال تعالى في إرساء التوارث كمبدأ عام ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(الأنفال ٧٥)، وقال تعالى في المساواة في استحقاق أصل الإرث بين الذكور والإناث ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(النساء ٧)، ثم بيَّن تعالى تفاصيل هذا الاستحقاق بالنسبة للأولاد بقوله جلَّ شأنه ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(النساء١١)، وبيَّن تعالى نصيب الوالدين ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(النساء ١١)، ونصيب الزوج والزوجة ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾(النساء ١٢)، وميراث الكلالة وهم من يتقربون إلى الميت بالأم ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء ١٢)، وميراث الأخوة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(النساء ١٧٦).

والواضح أن هذه الآيات الكريمة – وغيرها في مواضيع أخرى – اشتملت على الخطوط العامة لقواعد الإرث وأصول التوارث في الإسلام، ومع أنها تستوعب جميع فروعه ومراتب الوارث، ولكن بعد أن تبين أن الأقربيَّة إلى الموروث لابد من مراعاتها في توزيع السهام، وبعد بيان سهام الأولاد والأخوة والآباء والأمهات والبنات والأخوات يصبح من السهل التوصل لمعرفة نصيب الفروع لهذه العناوين.

• تَحْرِيمِ الْخَمْرِ:

جاء في الكافي: عن بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(البقرة ٢١٩) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَلَا يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةً أُخْرَى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة ٩٠) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(المائدة ٩١) فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا.

وتبقى في الأخير الإشارة إلى أن اكثر هذه التشريعات مع تفاصيلها قد تم توضيحها أكثر وتبيين تطبيقاتها بصورة أشمل من خلال السنة الشريفة لرسول الله ﷺ.

• مفاهيم التولي والتبري:

من الأمور التي فصَّلها الخطاب القرآني المدني مفهوم التولي والتبري، وقد استخدم في ذلك أسلوب تأريخ وتوثيق سيرة رسول الله وأهل بيته عليهم السلام، ومن خلال ذلك بيَّن لنا من نوالي (النبي وأهل بيته عليهم السلام) وممن نتبرّأ (المنافقون والمعارضون لنهج أهل البيت وكل من آذى النبي في نفسه أو في أهل بيته عليهم السلام).

ويلاحظ أن الآيات المدنيَّة لم تتطرق مثلاً لأحكام الجهاد بصورة مجردة وإنما تطرقت لها عبر توثيق الحوادث الجهادية التي أُطيع فيها رسول الله ﷺ أو عصي والتي كان له ولأهل بيته عليهم السلام ممثلين بعلي بن أبي طالب عليه السلام نصيب الأسد في الفعل والتأثير وتوليد النتائج الرسالية التي كانت مستهدفة، وبذلك ثبَّتت الآيات الكريمة تموضع أمير المؤمنين عليه السلام في شأن الولاية وإمارته وولايته الشرعية على جميع المسلمين، وقد بدأت ذلك في استعراض موقعة بدر الكبرى والتطرق إليها في آيات عديدة من سورة آل عمران والنساء والأنفال، وموقعة أحد التي تعرضت لها حوالي ٤٠ آية في سورتي آل عمران والنساء، وموقعة الأحزاب التي أشارت إليها حوالي ١٧ آية في سورة الأحزاب، وواقعة بني قريظة في سورة الأحزاب كذلك، وقصة الحديبية في سورة الفتح وواقعة السلاسل في سورة العاديات وقصة فتح مكة في سورتي الفتح والنصر، وحوادث تبوك في أغلب آيات سورة التوبة.

كما تطرق القرآن الكريم إلى موضوع تولي آل بيت رسول الله عليهم السلام بشكل مباشر في مواقع عديدة كآية التطهير في سورة الأحزاب والتي أجمع المفسرون تقريباً على أنها نزلت في طهارة وعصمة رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين والإمامين الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة عليهم السلام، وكذلك سورة الإنسان التي نزلت في شأن هؤلاء الأفراد أنفسهم من آل رسول الله ﷺ وفيها أعلى أصناف المديح لأهل البيت عليهم السلام، وآيات المباهلة في سورة آل عمران والتي تُنزل نفس هؤلاء الأفراد من أهل البيت عليهم السلام منزلة رسول الله ﷺ في الطهارة والقدسية والعصمة والمكانة الدينية من الرسالة المحمدية، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة من الآيات والسور، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب المختصة في هذا الشأن(الشيرازي).

كما إن الآيات المدنيَّة تطرَّقت إلى تفاصيل من يجب التبرُّؤ منهم كالمنافقين، حيث ورد الخطاب عنهم وعن طبائعهم ومواصفاتهم في سور عديدة كالبقرة والمنافقين والتوبة وغيرها، وكذلك وثَّقت السور المدنية المسلكيات التي يجب تلافيها حين التعامل مع رسول الله ﷺ وكيف أن من يقوم بهذه التصرفات ليس أهلاً للولاية لنواقصه الظاهرة في أوضح الأمور وهي التعامل السليم مع صاحب الرسالة، فكيف يكون أميناً على الرسالة ذاتها؟ وقد تمت الإشارة إلى ذلك في آيات وسور عديدة كسورة التحريم وسورة الحجرات وسورة الجمعة والنور ومحمد وغيرها.

وأخيراً من نافلة القول أن الإشارة إلى التولي والتبري بهذا السياق وتوثيقه في القرآن الكريم إنما هو لعلاقته الوثيقة بالتشريع، فأغلب أصول الدين وفروعه جاءت بصورة عامة ومجملة في القرآن الكريم، والذي فصَّلها وبيَّنها وأوضحها للناس هم رسول الله وأهل بيته عليهم السلام ، ولذلك قال ﷺ (كتاب الله وعترتي)، ولم يقل كتاب الله والفقهاء الذين يأتون بعدي.

• تنظيم العلاقات السياسية:

منذ اللحظات الأولى كان تنظيم العلاقات داخل المجتمع الجديد من الأولويات، فبالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقات كانت أولى الآيات التي نزلت في هذه الحقبة تتكلم عن طبيعة مكونات البيئة البشرية المحيطة وكيفية التموضع تجاهها، ففي سورة البقرة يوضح تعالى المواقف تجاه المؤمنين ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾(الآية الثانية وما بعدها)، وتجاه الكافرين ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾(الآية السادسة وما بعدها)، وتجاه المنافقين ﴿**يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ....**﴾ (الآية التاسعة وما بعدها)، وتجاه اليهود ﴿**وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ**﴾ (الآية ٤١ وما بعدها)، وتجاه القتال مع الأعداء ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ (الآية ١٩٠ وما بعدها)، وتجاه السلم

﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٢٠٨]، وفي موضوع التولي والتحالفات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا﴾ (سورة الممتحنة، الآية الأولى وما بعدها)، وغير ذلك كثير.

• التشريعات الاقتصادية:

وتتطرق التشريعات في هذا الجانب إلى تشريع الزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(سورة البقرة، آية ٤٣)، وأحكام الربا وحرمته ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الآية ٢٧٥ وما بعدها)، وأحكام الدَّيْن ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (الآية ٢٨٢ وما بعدها)، والشهادة على الدَّيْن ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٢٨٣]، وأحكام الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(الأنفال ٤١)، وتشريعات الإرث ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ (سورة النساء، الآية ٧ وما بعدها)، وأحكام الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(الحشر ٧)، وكل ذلك وأمثاله لغاية تنظيمية مهمة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وأمثال ذلك كثير.

• الدسترة الاجتماعية:

وتمظهرت في تشريعات وقوانين وسنن كثيرة منها تشريعات القصاص ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٨ وما بعدها)، وأحكام الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (الآية ١٨٠ وما بعدها)، والإنفاق ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢١٥]، وأحكام اليتامى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٢٢٠]، وأحكام النكاح وأصنافه كنكاح المشركات ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٢٢١]، ونكاح الإماء ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٢٢١]، وأحكام الطلاق ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (الآية ٢٢٨ وما بعدها)، وطلاق الخلع ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢٢٩]، وأحكام الرضاعة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٣٣]، وتشريعات الحجاب ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٣ وما بعدها)، وأحكام الزنا ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥ وما بعدها)، والعضل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (الآية ١٩ وما بعدها)، والمحرَّمات من النساء ﴿لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الآية ٢٢ وما بعدها)، وزواج المتعة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢٤]، ونفقة الزواج ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٣٤]، وأحكام القذف في الزواج ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ....﴾ (سورة النور، الآية ٦ وما بعدها)، وأحكام الظهار ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ....﴾ (سورة المجادلة، الآية الثانية وما بعدها)، وأمثال ذلك كثير.

• التشريعات السلوكية الشخصية:

كحرمة الخمر والميسر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾(البقرة ٢١٩)، وعدم إتيان النساء في المحيض ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾(البقرة ٢٢٢)، وأحكام اليمين ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة البقرة ٢٢٤ وما بعدها)، وأحكام القتل العمد والخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٢ وما بعدها)، وأحكام الأطعمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة، الآية الثالثة وما بعدها)، وغير ذلك.

ومن يريد الاستطراد في هذه الأمور فعليه مراجعة الكتب التفصيلية في الفقه والشريعة والقوانين والسنن الإسلامية، وإنما أردنا هنا إيراد إشارة توضيحية لا أكثر.

- علة الدسترة التشريعية والتقنين:

ما هي علة الدسترة والتقنين؟ ولماذا تم التفصيل فيها والاهتمام بها إلى هذا الحد منذ اللحظات الأولى لتشييد المجتمع الإيماني؟

- تأثير التطورات في المدينة المنورة على ظهور التشريعات وتطورها:(المجلسي)

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رحمه الله في كتابه في تفسير القرآن، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال، حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول في مسائل سُئل عنها أمير المؤمنين عليه السلام من قبل شيعته: قال صلوات الله عليه: إن الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالرأفة والرحمة ، فكان من رأفته ورحمته أنه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عادتهم، حتى استحكم الاسلام في قلوبهم وحلت الشريعة في صدورهم، فكانت من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حُبست في بيت وأُقيم بأودها حتى يأتي الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيَّروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾(النساء ١٥-١٦). فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية، أنزل الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(النور ٢) إلى آخر الآية، فنسخت هذه الآية آية الحبس والاذى.

ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة وما جرى مجريها، ثم قالت (البعل أهون علي من هذه، فلا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة)، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله تعالى في أول الإسلام ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(البقرة ٢٤٠)، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة ٢٣٤) إلى آخر الآية.

قال عليه السلام: ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى لما بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أمره في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا، وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾(الأحزاب ٤٥-٤٨) فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط ، وأمره أن لا يؤذيهم.

فلما أرادوه بما همُّوا به من تبييته أمره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال سبحانه ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(الحج ٣٩)، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخافوا، فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾(النساء ٧٧-٧٨) فنسخت آية القتال آية الكف ، فلما كان يوم بدر وعرف الله تعالى حرج المسلمين أنزل على نبيه ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾(الأنفال ٦١) فلما قوي الإسلام وكثر المسلمون أنزل الله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(محمد ٣٥) فنسخت هذه الآية التي أذن لهم فيها أن يجنحوا، ثم أنزل سبحانه في آخر السورة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾(التوبة ٥) إلى آخر الآية.

ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(الأنفال ٦٥) إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه فقال ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(الأنفال ٦٦) إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار من فرَّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدَّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كان العدة رجلين لرجل فارّاً من الزحف.

١- لكون الشريعة المحمدية آخر الشرائع والرسالات فلابد من أن تصدر عنها تشريعات تغطي كافة مناحي الحياة، فلن تكون هناك شريعة لاحقة تكمِّل ما قد يكون نقصاً في التشريع، قال تعالى في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(المائدة٣)، ولو بقيت جوانب حياتية لم تتطرق لها الشريعة لبقي الباب مفتوحاً للاجتهادات غير القائمة على أساس من أسس الشريعة وبالتالي للزيادة البشرية والتحريف وابتداع ما هو مخالف للشرع الإلهي باسم إتمام الشريعة، وهو ما يؤدي إلى تشويه القانون السماوي ويسمح لكل من هبَّ ودبَّ بالتلاعب في التشريعات السماوية بحجة إكمالها وإتمامها وسد نواقصها.

٢- الدسترة تساعد على تزويد المجتمع الجديد بمعلومات وافية عن نفسه وقوانينه والتزاماته ومسؤولياته وحقوقه وواجباته وحدود معاملاته وضوابط سلوكياته، وبالتالي فهي تعطي شكل وبنية ومدلول للمجتمع، كما أنها تُخضع الجميع لمعايير موحدة وتنفي المعايير القديمة القائمة على الحسب والنسب وغيرها، وتثبت المساواة أمام تشريعات وقوانين هي فوق الجميع لا استثناء فيها لرئيس ولا مرؤوس، وكونها تعتمد على نصوص واضحة ومقدسة فإنها تشكل الركيزة لحقوق الأتباع في علاقاتهم الاجتماعية والسياسية وغيرها.(دوهاميل) كما إن وضوح المعايير الجماعية تجعل أعضاء الكيان المجتمعي يفهمون بعضهم ويتوقعون ما يفكر فيه الآخرون منهم، لأنهم يحملون ذات القيم ويتشاركون ذات المعايير، فالأشخاص الذين يعيشون في منظومة سياسية معينة أو ينتمون إلى مجموعة سياسية تجعلهم يحملون ذات الفكر السياسي مثلاً ستكون لديهم القابلية على توقع السياق العام لاستجابات ومواقف بعضهم البعض بشأن ما يجري حولهم من تفاعلات سياسية.(Schopflin)

٣- إن التعايش على أساس قيم جديدة يحتاج إلى عقد اجتماعي جديد وواضح،(الجابري) خصوصاً أن مجتمع المدينة المنورة بدأ يتحول إلى مجتمع متحرك تتزايد أعداد الداخلين فيه باستمرار ومن مختلف الأماكن والخلفيات والمرجعيات، وبالتالي لابد من ضبط جميع أعضائه القدامى والجدد على إيقاع واحد مهما اختلفت الأرضيات التي دخلوا منها إليه، ولكي يكون المجتمع الجديد كاسراً للهويات الأخرى ومهيمناً عليها لابد وأن يمتلك هوية شديدة الوضوح وقاطعة التأثير من خلال الإجابات الواضحة والمقنعة التي يبديها أمام كل قضية مجتمعية وتحدي معيشي، وهذه المسألة مهمة أيضاً في الوقوف سداً أمام محاولات التخريب أو التحريف الداخلية من قبل فئات المنافقين، وبالتالي تعمل كمصفاة تمنع تغلغل أية أفكار أو قيم تعتبر مخالفة أو منحرفة عن قيم المجموعة وأفكارها (على الأقل في العديد من الحالات تمنع تغلغلها بصورة كاملة).

٤- كما توضح الدسترة التشريعية العالية والدقيقة قواعد الحكم وطبيعة العلاقات المجتمعية بين المجتمع ككل وبين أفراده كل على حدة، وتبيِّن حدود مسؤوليات الفرد ومسئوليات المجموع، وحقوق الفرد في قبال حقوق المجتمع.

٥- إن الهوية القائمة على القيم والتشريعات والمبادئ الواضحة أقوى من الهوية القائمة على المصالح، فالقيم توحد الهوية ويسهل التشارك فيها، بينما المصالح الشخصية تفرق ويصعب التشارك فيها، ولذلك كان من المهم توحيد الكيان الديني الجديد ودفعه للاصطفاف وراء قيم واضحة وشرائع عليها طابع القدسية التي لا يمكن مخالفتها إلا بالعصيان الذي ينقض الأساس الذي تقوم عليه.

- الخلاصة :

أن الدسترة تشكل أساس لهوية جماعية توفر التماسك الداخلي للجماعة، فإحساس كل عضو بأنه جزء متكامل ومتوافق في أفكاره وطباعه ونواميسه مع آلاف أو ملايين من البشر، يعطيه إحساس بالألفة والقبول والشعور بكونه طبيعي في توجهاته وآرائه وتصوراته عن الحياة، وبالتالي فان ذلك الإحساس يشكل عامل جذب داخلي تجاه الجماعة يزيد من تماسكها وألفتها.

كما توفر الدسترة الأمان لأعضائها بأن تجعل العالم من حولهم أكثر معنىً، وتشيِّد أنماطاً جماعية من المعرفة تسمح للفرد بأن يقود حياته بدون الحاجة إلى اختراع طرق من عنده للتعامل مع مختلف الظواهر الاجتماعية والثقافية والسلوكية التي تواجهه، وعندما يصبح العالم مفهوماً تصبح الأمور من حولنا منطقية أكثر.

- المصادر:

١. الجابري، د. محمد عابد. **فهم القرآن الحكيم: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول (القسم الثالث)**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٢. جعفر، صادق. **التأسيس: السيرة الاستراتيجية لرسول الله محمد بن عبدالله** ﷺ، الطبعة الأولى، (١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م)، رضوى للإنتاج الثقافي، قم المقدسة.

٣. الحسيني، هاشم معروف. **تاريخ الفقه الجعفري: عرض ودراسة**، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة.

٤. دوهاميل، أوليفيه؛ ميني، أيف. **المعجم الدستوري**، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، (ترجمة: القاضي، منصور)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

٥. الشيرازي، السيد صادق الحسيني. **علي** عليه السلام **في القرآن**، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب. **الكافي**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ)، منشورات الفجر، بيروت.

٧. المجلسي، الشيخ محمد باقر. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار – كتاب القرآن والدعاء (المجلد ١٩)**، (١٤٢٧هـ)، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة.

8. Schopflin, G., **The construction of identity**, Österreichischer Wissenschaftstag, 2001.

الإدارة الدينية

تصدر عن:
رضوى للإنتاج الثقافي

للمراسلات:
maqalatnewsletter@gmail.com

توضيح:
محتوى الإدارة الدينية متاح للراغبين في الاقتباس، مع ملاحظة نسب الاقتباسات إلى النشرة.

رضوى
للانتاج الثقافي